جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية

رسالة مقدمة

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

حسين بدر حسين الشرقاوي

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ نبيل مدحت سالم (رئيسًا)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل (مشرفًا وعضوًا)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم (عضوًا)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كليه الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفًا وعضوًا)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

1437 هـ - 2015 م

جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

رسالة دكتوراه

اسم الطالب / حسين بدر حسين الشرقاوي

عنوان الرسالة / حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية

اسم الدرجة/ الدكتوراه

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ نبيل مدحت سالم (رئيسًا)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل (مشرفًا وعضوًا)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس الأستاذ

الدكتور/ عمر محمد سالم (عضوًا)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفًا وعضوًا)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

تاريخ البحث : / / 20

الدراسات العليا

ختم الإجازة أجيزت الرسالة

بتاريخ : / / 20

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

جامعة عين شمس
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية

دراسة مقارنة

اسم الطالب / حسين بدر حسين الشرقاوي

الدرجة العلمية / دكتوراه

القسم التابع له / القانون الجنائي

اسم الكلية / الحقوق

الجامعة / عين شمس

سنة التخرج / يوليو 1996

سنة المنح /

بسم الله الرحمن الرحيم

((إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا * أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا))

((صدق الله العظيم))

سورة الكهف الآيتان رقمي 30 ، 31

إهـــــداء

إلى : الروح الطاهرة التي كانت نهرًا للعطاء ولم يسعفها القدر لكي ترى ثمرة غرسها.

روح ملاذي ومعلمي الأول الذي استمد منه القوة وأتعلم الصبر والإيمان منه

المرحوم والدي اللواء أ.ح/ بدر الشرقاوي طيب الله ثراه وغفر له ورَحمهُ رَحمةً واسعة،،

إلى : نبض حياتي ونبع الحنان والعطاء بلا حدود ..... إلى من غمرتني بدعائها ورضاها عنى ..... ووفاءً لتضحياتها واعترافًا بفضلها....

والدتي الغالية

إلى : من تطلعوا دائما إلى نجاحي بقلوب يملؤها الحب والعطف أخواتي

إلى : رفيقة الكفاح ورفيقة دربي .... وقاسمتني لحظات التعب والحلم والعمل ..... إلى من هونت عليَّ الصعاب ..... وشاركتني الأمل

زوجتي

إلى : أبنائي الاثنين قُرة عيني ..... والأمل والطموح ..... إلى من كشفت لي الأيام مقدار حبي لهم واحتياجي إليهم

عُمر ونوُر

إلى: كل من له فَضْل عليَّ وأعانني بالفعل أو القول أو النصيحة وكل من دعا لي بظهر الغيب وخالص محبته

أهدى إليهم ثمرة جهدي

حسين بدر حسين الشرقاوي

شكر وامتنان

((الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله))

قال أشرف الخلق وخاتم الرسل سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" لذا يشرفني ، ولا يسعني – وقد وفقني الله إلى إنجاز هذا العمل – إلا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير وأعظم الامتنان ووافر العرفان إلى أستاذي الكبير ومعلمي الجليل العالم الأستاذ الدكتور/ **مصطفى فهمي الجوهري** الذي تفضل علىَّ بقبول الإشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة والذي أسرني بداية بغزير علمه وسعة صدره ورقة تعامله وتعهدني بتقديم النصيحة والمشورة، والذي كان له دور عظيم في إتمامها وخروجها للنور على ما خرجت عليه، فقد تتلمذت على يديه في دبلومه القانون الجنائي ، وكان لمراجعه اثر عظيم في إثراء دراستي للقانون الجنائي وقانو ن الإجراءات الجنائية ولا يسعني غير أن أذكر حميد خصاله وجميل سجاياه، فإني أُقدر بالشكر والامتنان أنه كلما زادت مشاغله ومسئولياته، كلما ازداد وقته لي، وكانت لأرائه القيمة ثمرة أتت أُكلها. فكم أثقلت عليه في بيته وفى عمله، وكان يتقبل ذلك بنفس ممتنة راضية، وحقيقة فهو كالزهرة العطرة كلما اقتربت منها شممت رائحة العطر والعلم يفوح منه – جزاه الله تعالى عنى خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية، ورزقه وذريته صالح الأعمال.

كما يشرفني أن أتقدم وأسطر هذا الشكر وأقرنه بعميق الامتنان وأفضل ثناء، وبأسمى آيات الاحترام وهو علم من أعلام القانون والأخلاق أستاذي العالم الأستاذ الدكتور/ **إبراهيم عيد نايل** الذي غمرني وشملني بفضله بقبول الإشراف على رسالتي للدكتوراه ورعايتي، وكان لإشرافه أكبر الأثر في إرشادي وتوجيهي ومساندتي، وكان لمراجعه العلمية عظيم الأثر في تطور علمي القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وأنا أحد تلامذته في دبلومه القانون الجنائي والسائرين على دربه وخطاه وهديه، فكم أثقلت عليه فكان خير العون والهدى، فلكَ منى أستاذي النبيل خالص التقدير والشكر موصول لشخصكم ومكانتكم العالية الغالية جزاه الله

عنى خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية ، وراحة البال وجواب السؤال .

وكذلك لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر ووافر الاحترام وعرفاني للأستاذ الدكتور/ **نبيل مدحت سالم** لتحمله عناء قراءة هذه الرسالة والاشتراك في لجنة الحكم عليها والذي شَرُفت بمعرفته من خلال مؤلفاته المتميزة في مجال القانون الجنائي بوجه عام وموضوع الدراسة بوجه خاص ولا ريب في أن الشكر لا يوفى حق سيادته، فهو من أسدى لي عظيم الصنع بقبول سيادته الاشتراك في تلك اللجنة داعين المولى عز وجل لسعادتكم بدوام الصحة والعافية والقبول – لك منى سعادة العالم الجليل كل الشكر والتقدير.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان في هذا المقام ، وهو مقام إهداء إلا أن أحمل آيات العرفان للعالم الأستاذ الدكتور/ **عمر محمد سالم** لتحمله عناء قراءة هذه الرسالة والاشتراك في لجنة الحكم عليها ، ولدوره الكبير في دعمها بالعديد من الأفكار وتجنبها الكثير من السلبيات ، وذلك من خلال آراء سيادته وإسهاماته العلمية وبواسطة مؤلفاته القيمة التي أثرت المكتبة القانونية وإثراء هذه الدراسة وتأصيل أفكارها – نفعنا الله بعلمه وسلمه من المكارة وأسلمه المكارم ولسيادته من الشكر ما لا طاقة لي بذكره رافعين اكف الضراعة للمولى عز وجل داعين الله لسعادتكم بموفور الصحة والعافية .

وكذا أتقدم بالشكر إلى كل من مد لي يد العون في سبيل إنجاح هذا العمل أو من أسدى إلى النصح والرشد.

حسين بدر حسين الشرقاوي

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال فـي غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جُملة البشر"

العماد الأصفهاني

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذى خلق الإنسان وكرمه وفضله على سائر خلقه وأمره بالعدل والإحسان...، وأصلى وأسلم على أكرم الخلق والمبعوث للهداية سيدنا محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أُذن الخير التى استقبلت آخر رسالات السماء، ولسان الحق الذى بلغ عن الحق مراده من الخلق، وبعد.

إن حماية حقوق الإنسان لهى المهمة المقدسة للنظم القانونية للمجتمعات الديمقراطية المتقدمة، والتي يتفرع منها حق المتهم عند محاكمته عما نسب إليه من تهم ولا بيد من أنه عندما نحاول أن نلقى الضوء ونتعمق فى موضوع حقوق المتهم فى مرحلة المحاكمة الجنائية وصولًا للمحاكمة العادلة المنصفة لكشف الحقيقة، فلابد من دراستها من كافة الجوانب فلا تقتصر على شرح تلك الحقوق والضمانات، ولكن يلزم أن يمتد البحث ليتناول كآفة أوجه القصور التى يمكن أن تؤدى لعرقلة تفعيل تلك الحقوق والضمانات، واقتراح بعض التوصيات للتغلب عليها وحماية للمتهم من المساس بحقوقه.

وتستأثر حقوق الإنسان كما كرستها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية باهتمام المواطن والدولة على السواء باعتبارها هدفًا أسمى تسعى الشعوب قاطبةً إلى تحقيقه كى ينعم أفرادها بالطمأنينة والسلام، فلا يهدر حق ولا تنتقص حرية.

وإذا كانت حقوق الإنسان تحتل مكانتها ضمن دراسة القانون العام والحريات العامة إلا أن جزءًا هامًا مما ورد فى المواثيق الدولية والدساتير الوطنية تعتبر بمثابة مبادئ عامة ضمن القانون الجنائى وما يتضمنه من إجراءات.

ولكى يتحقق للمتهم الحماية مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص من الحرية أو مساس بحقوقه من خلال الإجراءات الجنائية وما يرافقها من مخاطر على حريته وكرامته وهو فى صدد توجيه الاتهام إليه، فيجب توفير كافة الضمانات والحقوق التي تحفظ له حقه فى درء التهم المنسوبة إليه والدفاع عن نفسه بأى طريقٍ كان.

لأن الأصل فى الإنسان البراءة، ومن حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة فى القانون، ويتعين على الدولة – بكافة أجهزتها– تبعا لذلك احترام هذه الحرية

وتلك الحقوق، لذلك كله وأمام تطور وسائل الاستجواب الحديثة راح البعض ينادى بضرورة إعطاء المتهم مزيدًا من الحقوق انطلاقًا من قاعدة مفادها أن الشخص المتهم دائما أضعف من سلطة التحقيق، فسلطة التحقيق تملك العديد من الوسائل التى تمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه، لذلك فإنه لابد من تزويد المتهم بأسلحة إضافية يستطيع من خلالها أن يواجه المبتكرات الحديثة فى الاستجواب .

نظرًا لأنه لما لحقوق الإنسان من أهمية وقوة والتي تبدت بقوة فى الآونة الأخيرة وخاصة من بداية القرن الماضى عقب الصراعات والنزاعات بين الدول والحربين العالميتين ومرورًا حتى أحداث الحادى عشر من سبتمبر والتى شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية والتى تلتها إهدار سافر لحقوق الإنسان وكرامته على نحو قد وصل إلى حد الاعتقال لكل من يشتبه فيه دون أن يكون هناك إتهام محدد منسوب إليه ودون الإلتزام بالإجراءات ومدد الحبس التى تنص عليها القوانين بل إنه قد يحرم حتى من حق إحالته للمحاكمة للنظر فى الإتهامات التى وجهت إليه وتقرير إدانته أو براءته، وإذا كانت الدساتير فى كل دول العالم قد أكدت على احترام حقوق الإنسان وحرياته فما هى الضمانات التى تكفل احترام الحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية وكيف يتم تطبيقها أمام القضاء، وما هى الشروط الواجب توافرها فى القضاء لكى يكون عادلا، ومتى يمكن القول أن المتهم قد حصل على محاكمة عادلة منصفة وأن المجنى عليه قد نال حقه فى القصاص وأن صالح المجتمع قد تحقق بكشف الحقيقة وملابساتها وبإقامة العدل بين الناس لتستقيم أمور حياتهم.

إن الحاجة إلى تأكيد الحرية وكفالتها فى مواجهة سلطة الدولة قد دفعت بالشعوب إلى وضع بعض الأصول التى تؤكد حقها فى الحرية، وقد كانت هذه الأصول الوضعية هى آخر مراحل تطور الكفاح السياسى فى سبيل كسب الحرية وتدعيمها[i].

---

(١) للمزيد راجع د/ أحمد فتحى سرور – الضمانات الدستورية للحرية الشخصية فى الخصومة الجنائية – مجلة مصر المعاصرة – العدد رقم 339 – يناير 1972.

ولذلك تحرص المجتمعات الديمقراطية على كفالة حقوق الإنسان وكذلك حقه فى حرمة حياته الخاصة، وقد ازدادت الحاجة لحماية هذا الحق بظهور الثورة الصناعية وما واكبها من ثورة اجتماعية هائلة أدت إلى التطور السريع فى وسائل الإعلام وازدياد الحاجة إلى الأخبار، مما حدا بالمشرع فى غالبية الدول إلى أن يتدخل لسن التشريعات المناسبة لتوفير الحماية القانونية لهذا الحق[1].

وفى عالمنا المعاصر انقسم الفقه إلى حد ما إلى نظامين أيديولوجيين، هما النظام الأيديولوجى الفردى والنظام الأيديولوجى العالمى أو الشيوعى أو الاشتراكى.

فطبقًا لأنصار النظرية العالمية من الفقهاء فإن القوانين ليست إلا نتاجًا أساسيًا للدولة، تتطابق مع القوة التى تعتبر هذه القوانين مظهرًا من مظاهرها، وتعتبر الأفراد تابعين للدولة التى ينتمون إليها وليس مسلما لهم بأن يطالبوا بأى حق شخصي فى مواجهة السلطة المطلقة للدولة، باختصار تمثل الدولة وتجسد الفكرة الإلهية على الأرض، أو بمعنى آخر تعبر عن سيطرة القوة الجماعية على الحريات الفردية[2].

وعلى عكس هذا الإتجاه من الفقه، يذهب أنصار الأيديولوجية الفردية أو التحررية إلى أن حماية الفرد وحقوقه يجب أن تمثل الهدف الوحيد للمجتمع المنظم كله وليس للقوانين فقط، وبمعنى آخر أن كل سلطة صادرة عن الجماعة ليست لها أساس آخر غير حماية الكائن الآدمى وحقوقه.

فلا شك أن كلتا النظريتين أو الإتجاهين قد ركزتا على وجه واحد من وجهى المسألة، فالنظرية العالمية ركزت على الوجه الجماعى أى المجتمع وأنه لا يتردد عن التضحية بالفرد وحقوقه وحرياته فى المقام الأول أما النظريه الفرديه ركزت على حمايه الفرد فمؤدى هذا الإتجاه من الفقه أن المجتمع ليس إلا دويلة لتحقيق إسعاد الأفراد.

---

(١) د/ إبراهيم عيد نايل – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة فى قانون العقوبات الفرنسى – دار النهضة العربية – 2000 – ص 7.

(٢) د/ مصطفى فهمى الجوهرى – الوجه الثانى للشرعية الجنائية "قرينة البراءة" – دار الثقافة الجماعية – 1990 – ص 5 – 6.

وفى الحقيقة أن تطرف كلتا النظريتين الأيديولوجيتين يمكن أن يؤدى لنتائج وخيمة سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للمجتمع لذلك فمن المنطق والمصلحة العامة إيجاد نقطة توازن بين هاتين النظريتين، وعلى ذلك يمكن القول بأنه إذا كان صحيحًا أن الفرد يعيش فى المجتمع الذى أنشأه والذى يحتاج إليه لكى يشبع بقدر المستطاع احتياجاته المادية والمعنوية فليس أقل صدقا أن الدور الحقيقى للدولة وأجهزتها هو حماية الحرية الفردية وضمانها ضد كل تعسف أو اعتداء أيا كان مصدره بل وكفالة التمتع بتلك الحرية تمتعاً كاملاً للأفراد، فلا مناص من أنه لا يمكن اعتبار الفرد مجرد شئ بسيط داخلًا فى نشاط الدولة ومؤسساتها بل يجب اعتباره أحد الأعضاء المكونين للمجتمع، بيد أن الدولة يقع على عاتقها من جانب آخر أن تقوم ببعض الواجبات أهمها إقامة السلام الاجتماعى والنظام العام والعدالة بين الأفراد، ولذلك أعطيت الدولة عدة وسائل لتساعدها على تولى تلك المهام بطريقة فعالة منها حقها فى أن تلجأ للقوة متى دعت الضرورة ذلك من أجل توفير احترام القواعد العامة – السابق تحديدها وإقرارها من الدولة – طالما أنها مطبقة وسارية المفعول وهذا هو ما يسمى بالتنظيم القانونى السائد فى الدولة[1].

فلقد انتقل مدلول الحرية من مجرد فكرة خيالية مثالية، إلى مجال الحماية القانونية وأصبحت لها قيمة كبيرة ومحددة يتمتع بها الأفراد فى مواجهة السلطة وذلك عن طريق تقييد نشاطها وتحديد نطاقها، وهذا القيد هو ما يسمى مبدأ الشرعية، فإذا كان مبدأ سيادة القانون يعنى خضوع السلطة فى نشاطها للقانون فإنه يبقى بعد ذلك بيان النطاق الذى يتحدد به هذا القانون ومضمونه وهو الشرعية[2].

---

(١) د/ مصطفى فهمى الجوهرى – الوجه الثانى للشرعية الجنائية "قرينة البراءة" – المرجع السابق – ص7–9.

(٢) د/ محمد مصباح القاضى– حق المتهم فى محاكمة عادلة "دراسة مقارنة" – دار النهضة العربية– 1996 – ص31.

وهذا ما قررته وأكدته محكمتنا الدستورية العليا فى أحد أهم أحكامها فقضت بأنه "بل أن خضوع الدولة للقانون محددًا على ضوء مفهوم ديمقراطى مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة الحادية والخمسين"(١).

وإنطلاقاً من الايدلوجية الاجتماعية للحقوق فإن فكرة الحقوق الأساسية للإنسان فكرة مرنه خاضعة للتطور حيث تختلف من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى مجتمع، فتلك الحقوق لا تمارس إلا من خلال أشخاص يعيشون فى مجتمع فلا مجال للحديث عن حقوق الإنسان إذا كان الفرد يعيش منعزلًا.

وقد انقسمت مراحل تطور تلك الحقوق إلى ثلاث مراحل: فى المرحلة الأولى كان أهم ما يصارع الإنسان من أجله هو حقه فى الحرية فى مواجهة باقى أعضاء المجتمع وكان ذلك على مر العصور وخاصة فى علاقة الفرد بالمجتمع والقواعد التى تحكم تلك العلاقة فقديما قال ماركس "إن الحق فى الحرية تظهر فيه الأنانية بدرجة كبيرة"، وفى المرحلة الثانية تطورت فكرة الحقوق الأساسية اتسعت لتشمل حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية كالحق فى التعليم والحق فى الرعاية الصحية والحق فى المسكن والحق فى العمل، أما فى المرحلة الثالثة فانتقلت من تطور الحقوق الأساسية فشملت حقوق أساسها التضامن كالحق فى السلام والحق فى الحياة فى بيئة نظيفة والحق فى الحفاظ على الملكية العامة للبشرية مثل الآثار وكذلك حق الإنسان فى التطور.

أما عن الأساس القانونى للتمتع بتلك الحقوق الأساسية السالف بيانها، فقد اختلف الفقهاء حول أساس تلك الحقوق الفردية أو الأساسية فهل هى حقوق عقدية

---

(١) حكم الدستورية العليا – 1992/1/23– القضية رقم 22 – لسنة 8 قضائية دستورية – العدد رقم 4 من الجريدة الرسمية – فى 1992/1/23 – ص 261.

بمعنى أن مصدرها هو تصرف قانونى يتمثل فى عقد من نوع معين، أم هى حقوق طبيعية للأفراد، أم أنها حقوق من طبيعة خاصة ولها أثر قانونى متميز عن فكرة التعاقد، على أية حال ما يعنينا هنا هو تقرير وجود تلك الحقوق فعلا واعتراف المجتمع الدولى بها وتقريره وسائل مختلفة لحمايتها[1].

ويُعد موضوع حقوق المتهم من الموضوعات التى تتعلق بشخص الإنسان الذي هو أفضل وأكرم مخلوقات الله سبحانه وتعالى.

والحقيقة أن هناك قيودا كثيرة تُفرض على الإنسان عندما يكون متهما بجريمة ما تمس حريته الشخصية، لذلك اتجهت بعض الدراسات إلى بيان هذه الحقوق التى جرى النص عليها فى القوانين الإجرائية.

وقد عرفت هذه الحقوق منذ الأزل بشكل متفاوت فى بعض القوانين القديمة وبعض الشرائع السماوية، ولكنها لم تكن بنفس الصورة التى هى عليها الآن، ويرجع ذلك إلى التقدم الذى وصل إليه الإنسان فى المطالبة بحقوقه، وتقدم الدول فى إعطاء الإنسان لحقوقه.

فبتطور البشرية تطورت تلك الحقوق، حيث لم تكن موجودة أصلا فى العصور القديمة والتى كان يسودها مبدأ القوى، وكان نظام الرِّق معروفًا كشئ مألوف.

وبعد ذلك وفى العصور الوسطى فقد عرف نظام الإقطاع والتبعية والتى كانت السلطة فيها بيد السيد، فكان من غير الممكن أن تراعى أو تعرف حقوق وحريات الإنسان آنذاك طبقا لذلك النظام.

أما فى الشرائع السماوية مثل اليهودية فقد عرفت حقوق الإنسان إنطلاقاً من مسلمة هي أن للكون خالق وأن ذلك الكون خُلق من أجل الإنسان ومن ثم تقدر حق الإنسان فى حرمة مسكنه وتدعو للعدالة بين البشر، أما الديانة المسيحية فهى ديانة

---

(١) الأستاذة/ Francoise Tulkens – ضمانات المتهم فى قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – مجموعة محاضرات ألقتها على طلاب دبلوم القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس– ترجمة د/ محمد أبو العلا عقيدة – 2000 – ص3 – 5.

المحبة والتسامح إذا سعت أكثر ما سعت إليه لتحقيق حرية العقيدة، أما غير ذلك فظل الخضوع للحاكم كما كان[1].

أما فى الشريعة الإسلامية الغراء فقد جاءت أوضح بدرجات متفاوتة عن سابقتيها، إذ تدعو لحقوق الإنسان فى الكثير من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، بل لقد ذهبت لأكثر من ذلك حيث سخَّر الخالق (عز وجل) الكون كله لبنى البشر من سماوات وأراضين وما بينهما وسوف نتعرض لذلك فى موضعه خلال الدراسة.

وفي مجال موضوع الدراسة فإن مرحلة المحاكمة تعتبر أخطر مراحل الدعوى الجنائية، إذ تكون قد دخلت مرحلتها الحاسمة أو النهائية وفيها يشعر المتهم أنه ضعيف أمام قوة السلطة لإن الإمكانيات المتاحة لخصمه "لسلطة الاتهام" والممثلة للهيئة الاجتماعية أكبر بكثير من الإمكانيات المتاحة له حتى ولو كان هذا الإنسان من أكثر الناس ثراء، ويتساءل فى قرارة نفسه كيف يمكنه مواجهة هذا الاتهام وكيف يثبت براءته.

ومن أجل تحقيق التوازن بين سلطة الإتهام والمتهم، يجب أن يتمتع المتهم بمجموعة من الحقوق والضمانات التى تعتبر – فى ذات الوقت – قيودا تحد من سلطة الدولة فى المساس بحريته، وبناء عليه فحق المتهم فى محاكمة عادلة هو الذى يعوض الفارق فى الإمكانيات والسلطات ويحمى الطرف الضعيف فى المحاكمة وهو المتهم[2].

ومن هذا المنطلق أضحى تقرير ضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة والبحث عن مزيد منها دعوة تتردد فى كتابات الفقه، وتجد له صدى فى التشريعات الحديثة التى تجعل حماية حقوق الإنسان غاية سامية لا يجوز الحياد عن مقتضياتها أو التنازل عنها[3].

---

(١) د/ منير محمد شحادة العفيشات – ضمانات المتهم أمام المحاكم الوطنية وأمام محكمة الجنايات الدولية "دراسة مقارنة" – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – 2011– ص2.

(٢) د/علاء محمد الصاوى سلام – حق المتهم فى محاكمة عادلة "دراسة مقارنة" – رسالة مقارنة – دار النهضة العربية– 2001 – ص1.

(٣) د/ محمد بهاء أبو شقة – ضمانات المتهم فى مرحلة المحاكمة الجنائية "دراسة مقارنة" – رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس – 2005 – ص2.